الفصل الثاني
« من يقدر أجر الناظر »

حصر الفقهاء من يقدر أجر الناظر باثنين فقط هما : الواقف، والقاضي. فليس للناظر أن يأخذ من الوقف ما شاء أو يقدر هو أجره باجتهاده بل المرجع في أجره إلى الواقف والقاضي.

والأصل أنه يؤخذ بتقدير الواقف لأجر الناظر إن وُجد، لأن هذا شرط منه وشرطه واجب الاتباع، فإن لم يُقدَّر الواقف له أجراً رفع الأمر إلى القاضي ليقدر له أجره[1].

وسنتناول فيما يلي تقدير الواقف لأجر الناظر ثم تقدير القاضي له.

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٧/٣، مواهب الجليل ٤٠/٦، نهاية المحتاج ٤٠١/٥، كشاف القناع ٢٧١/٤، الروضة البهية ١٧٨/٣.

المبحث الأول
« تقدير الواقف لأجر الناظر »

لا خـــلاف بين الفـقـهـــاء في أن للواقف حق تقـدير أجـر الناظر، وأن حـقـه في ذلك مطلق، بمعنى أن له أن يقـدر مـا شـاء للـناظر من الأجـر دون أن يُقـيد بمقـدار من الأجـر لا يتعداه.

والسبب في ذلك أن للواقف التصـرف في غلة وقفه كيف شاء وأن يضـعها حيث شـاء مادام ذلك لا يخالف الشرع.

فإذا جـاز للواقف أن يجـعل مـا شـاء من غلة وقـفه لمن شـاء من الناس دون أن يكلفه بالقيام بالنظارة ، فبالأولى يجوز له أن يجعل ما شاء من الغلة لمن كلفه بالنظارة[١].

وقد صرح الشافعية بأنه إذا كان هناك مشرف على الناظر فإنه لا يستحق شيئاً مما شرط للناظر لأنه لا يسمى ناظراً.

وليس للقاضي أيضـا أخذ مما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظارة القاضي كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة.

قال ابن السبكي:[٢] ومحله في قاضٍ له قدر كفايته، قال الهيتمي:[٣] وفيه نظر.

قـــال الـشـــرواني:[٤] ولـعـــل وجـــه النظر أن المتـبـــادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص[٥].

---

١ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤٦، والإسعاف ٥٤، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧١/٤، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٢ - ابن السبكي تقدمت ترجمته ص ٢١٥ .

٣ - الهيتمي تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

٤ - الشرواني : هو عبد الحميد الشرواني ، ولم أقف على ترجمة له، له حاشية على «تحفة المحتاج» وفي آخرها أنه أتمها بمكة المكرمة سنة ١٢٨٩هـ.

٥ - تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢٨٧/٦.

ثم إن تقدير الواقف لأجر الناظر لا يخلو إما أن يكون مساويا لأجر المثل[1]، أو أقل من أجر المثل أو أكثر من أجر المثل، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

« التقدير المساوي لأجر المثل »

إذا قدّر الواقف للناظر أجراً وكان تقديره مساوياً لأجر المثل فلا خلاف بين الفقهاء في استحقاق الناظر لذلك الأجر[2].

---

١ - أجر المثل : هو أجر شخص مماثل له في ذلك العمل (انظر حاشية ابن عابدين ٢٨/٥) .

وعرفت المجلة في المادة (٤١٤) أجر المثل بأنه الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض.

ولتعيين أجر المثل أربع صور:

● الصورة الأولى : تعيينه بتقدير أرباب الخبرة الخالين عن الغرض.

وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان مثلاً من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال أو ذلك الرجل في عمله مع المدة التي استؤجر فيها.

ويلزم عند تقدير أجر المثل أن يُنظر إلى شيئين :

أ) المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور إذا كانت الإجارة واردة على الأعيان، وشخص مماثل للأجير في ذلك العمل إذا كانت الإجارة واردة على العمل.

ب) زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وإذا اختلف أهل الخبرة في مقدار أجر المثل فيؤخذ وسط ما قدروه.

● الصورة الثانية : تعيينه بإقرار المدعى عليه، كما لو ادعى المدعي أن أجرة المثل عشرة دنانير مثلاً، وصدقه المدعى عليه في ذلك.

● الصورة الثالثة : تعيينه بالشهادة الشرعية، وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أنه دينار، فلا يكتفي هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشهادة؛ لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه.

فإذا أقام كلا الطرفين شهودا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل رجحت بينة مدعي الزيادة.

● الصورة الرابعة : تعيينه باليمين، وذلك فيما إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل، فيتوجه اليمين حينئذٍ على المستأجر على عدم الزيادة، مثال ذلك أن يدعي صاحب المال أن أجر المثل لماله مائة دينار ويقول المستأجر خمسون، ويعجز رب المال عن إقامته البينة على دعواه فتتوجه اليمين على المستأجر أن أجر المثل لا يتجاوز الخمسين التي ادعى أنها أجر المثل.

(شرح المجلة لعلي حيدر ٣٧٦/١ - ٣٧٧).

٢ - حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣، نهاية المحتاج ٤٠١/٥، كشاف القناع ٢٧١/٤، الروضة البهية ١٧٨/٣.

لما سبق أن قلناه أن للواقف أن يعطي ما شاء من غلة وقفه لمن شاء، ولأن هذا شرط من الواقف وشرطه واجب الاتباع، ولأن أجر المثل هو القيمة الحقيقية للعمل الذي يؤديه الناظر.

المطلب الثاني

« التقدير الأقل من أجر المثل »

إذا قدّر الواقف للناظر أجراً وكان تقديره أقل من أجر المثل فلا يخلو إما أن يرضى الناظرُ بذلك الأجر وإما أن لا يرضى به.

أ) فإن رضي الناظر بالأجر الذي قدره له الواقف وكان أقل من أجر المثل، فإن رضاه دليل على تبرعه بالقيام ببعض أعمال النظارة، وهذا جائز لأن النظارة في هذه الحالة إما وكالة أو وصاية، وكل منهما يجوز أن يكون بأجر وبغير أجر.

ب) وإن لم يرض الناظر بالأجر الذي قدره له الواقفُ لكونه أقل من أجر المثل فإنه يرفع الأمر إلى القاضي ليرفع له أجره إلى أجر المثل.

ولا يرفع الناظر بنفسه أجره إلى أجر المثل بل لابد من أن يطلب من القاضي ذلك، والقاضي هو الذي يقدر له أجر المثل، كما أنه ليس للقاضي أن يرفع أجره من تلقاء نفسه بل لابد من طلب من الناظر[1].

قال الطرسوسي:[2] يجوز للحاكم أن يكمل له أجر مثله، ويقتصد في ذلك من غير توسع ولا كثرة في القدر الذي يزيده بل يقدر أجر المثل فما دونه بقليل مما يتسامح فيه القوّام غالباً نظراً للوقف[3].

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٧/٣، ٤٢٧، أنفع الوسائل ص١٣٢ - ١٣٣، نهاية المحتاج ٤٠١/٥، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٢ - الطرسوسي تقدمت ترجمته ص ١٧٥ .

٣ - أنفع الوسائل ص ١٣٣.

المطلب الثالث

« التقدير الأكثر من أجر المثل »

إذا قدّر الواقف للناظر أجراً وكان تقديره أكثر من أجر المثل فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الناظر لكامل الأجر المقدر له على قولين:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والإمامية[٤] وبعض الحنابلة[٥] ، وهو أن الناظر يستحق الأجر المقدر له من قبل الواقف ولو كان أكثر من أجر المثل.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن للواقف الحرية المطلقة في كيفية توزيع غلة وقفه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، ومن ثم فيجوز للواقف أن يعطي هذا الشخص الذي كلفه بالنظارة هذا القدر الذي حدده وكان أكثر من أجر المثل ولو لم يكلفه بأعمال النظارة، فإذا جاز له ذلك جاز له بالأولى أن يعطيه هذا القدر مع تكليفه بأعمال النظارة.

قال الخصاف:[٦] هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حياً وجعل القيام بأمر هذا الوقف إليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك؟ هذا كله جائز مطلق للواقف[٧].

---

١ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤٦، والإسعاف ص٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٣.

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

٣ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢.

٤ - الروضة البهية ١٧٨/٣، ومفتاح الكرامة ٤١/٩.

٥ - الإنصاف ٥٨/٧، وكشاف القناع ٢٧١/٤.

٦ - الخصاف تقدمت ترجمته ص ١٨٤ .

٧ - أحكام الأوقاف ص ٣٤٦ - ٣٤٧، وانظر الإسعاف ص ٥٤.

٢) ولأن هذا التقدير هو شرط من الواقف وشرطه واجب الاتباع[١].

● **القول الثاني** : للحنابلة في المذهب، وهو أنه إذا قدر الواقف للناظر أجراً أكثر من أجر المثل فالذي يستحقه الناظر أجر المثل فقط، ويصرف مازاد عليه في كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال إلا أن يكون الواقف شرطه للناظر خالصا[٢].

ووافق الشافعية الحنابلة في عدم استحقاق الناظر أكثر من أجر المثل في صورة واحدة وهي: ما لو كان النظر للواقف نفسه وشرط للناظر أجراً أكثر من أجر المثل فإنه لا يستحق إلا أجر المثل.

وإنما منع الشافعية ذلك لأنهم يمنعون الوقف على النفس لأنه متعذر، لأن فيه تمليك الإنسان ملكه لنفسه، وهو حاصل وتحصيل الحاصل محال، فما زاد على أجر المثل هو بمثابة الوقف على النفس فلا يستحقه الناظر إذا كان هو الواقف، وله أجر مثله فقط لأن استحقاقه له من جهة العمل لا من جهة الوقف[٣].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكرها أصحابه، ولأنه لم يرتض كثير من الحنابلة مذهبهم ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

يقول الحارثي[٤] بعد أن نقل المذهب: ولاشك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به، فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له، ثم قال: وصريح المحاباة لا يقدح في الاختصاص به إجماعا[٥].

---

١ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، والروضة البهية ١٧٨/٣.
٢ - كشاف القناع ٢٧١/٤، والإنصاف ٥٨/٧.
٣ - مغني المحتاج ٣٨٠/٢، ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٣٦٨/٥، ٤٠١.
٤ - الحارثي تقدمت ترجمته ص ٢٤٩ .
٥ - كشاف القناع ٢٧١/٤، وانظر الإنصاف ٥٨/٧.

ما يتعلق بهذا المطلب :

ويتعلق بهذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : اختصاص الناظر بالأجر الزائد عن أجر المثل:

إذا عيّن الواقف ناظراً على وقفه وشرط له أجراً أكثر من أجر المثل فإن هذا الأجر يختص بهذا الناظر دون غيره ممن يأتي بعده.

فإذا أوصى الناظر بالنظارة إلى شخص لم يكن للوصي ذلك الأجر، وليس للناظر أن يوصي بهذا الأجر له؛ لأن الواقف إنما جعل ذلك الأجر لهذا الناظر دون غيره ما لم ينص الواقف على جعل ذلك الأجر لكل ناظر.

ومن ثم فإن الوصي يرفع الأمر إلى القاضي ليفرض له أجر المثل[١].

وكذا إذا مات الناظر من غير إيصاء وأقام القاضي مقامه رجلاً فإنه يفرض له أجر المثل ولا يجعل له ما كان للناظر إن كان أكثر من أجر المثل؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للقاضي، فإنه يجوز للواقف أن يجعل كل الغلة للناظر بخلاف القاضي فإنه لا يُجرى عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة[٢].

المسألة الثانية : مشاركة الناظر في أجره :

إذا طُعنَ في أمانة الناظر ورأى القاضي إدخال رجل معه فإنه يجوز للقاضي أن يجعل للرجل الذي أدخله أجراً من أجر الناظر إن رأى القاضي أن في أجر الناظر سعة، فإن رأى أن أجره قليلٌ ضيقٌ جعل أجره من غلة الوقف[٣].

---

١ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤٧، والإسعاف ص٥٤، وشرح فتح القدير ٥/٤٥٠.

٢ - الإسعاف ص ٥٥، وشرح فتح القدير ٥/٤٥٠، وأحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٨ - ٣٤٩.

٣ - أحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٦ ، والإسعاف ٥٤.